

دور الجباية الجمركية في دعم الاقتصاد المحلي: دراسة حالة الجماعات المحلية لولاية تيارت  
2019-2016

The Role of Customs Duty in Supporting the Local Economy: A Case Study of  
Local Groups in the State of Tiaret 2016-2019

بن كلثوم أحمد<sup>1</sup>، مصطفىاوي نعيمة<sup>2</sup>

<sup>1</sup>مفتشية أقسام الجمارك تيارت (الجزائر)، البريد الإلكتروني: BinKulthumAhmed@gmail.com

<sup>2</sup>مفتشية أقسام الجمارك تيارت (الجزائر)، البريد الإلكتروني MostafawiNaima@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/30

تاريخ القبول: 2019/12/18

تاريخ الاستلام: 2019/11/13

الملخص:

تعتبر الجباية الجمركية موردا هاما من موارد الميزانية العامة للدولة، إذ تساهم بالنصف في الموارد العادية لميزانية الدولة وبالربع في الموارد الإجمالية للميزانية العامة للدولة. كما تسهم هذه الأخيرة في تغطية النفقات العامة لمختلف القطاعات الأخرى، منها الصندوق المشترك للتضامن بين الجماعات المحلية، الصندوق الوطني للتقاعد وكذا مختلف الصناديق الخاصة مثل الصندوق الخاص بحماية البيئة، كما تساهم في ميزانيات بعض البلديات بالإضافة إلى دور الجباية الجمركية كمورد للمحاصيل الجبائية للميزانية العامة للدولة فهي تمثل في نفس الوقت أداة مهمة في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني من خلال الحوافز الجبائية التي تمنحها.

الكلمات المفتاحية: الجمارك، الجباية الجمركية، الاقتصاد المحلي، الجماعات المحلية.

Abstract

Customs duty is an important resource for the general state budget, as it contributes to the half of the regular resources and the quarter of the total resources of the general state budget. Customs duty contributes to covering the public expenditures of other various sectors, including the Joint Solidarity Fund among Local Communities, the National Pension Fund as well as various special funds such as the Fund for Environmental Protection. It also contributes to the budgets of some municipalities in addition to the role of customs levying as a resource for tax crops for the general state budget. It represents at the same time an important tool in the development and development of the national economy through the fiscal incentives it grants.

**Keywords:** customs, customs duty, local economy, local groups.

المؤلف المرسل .

## مقدمة

الجباية الجمركية هي كل الحقوق والرسوم التي تكلف إدارة الجمارك بتحصيلها من خلال العمليات التجارية على حركة البضائع -تصدير واستيراد- أو من خلال عمليات الغش المرتكبة في هذا الإطار. فتظهر أهمية الجبابة الجمركية في الإيرادات الضريبية لميزانية الدولة والتي تحتل المرتبة الثانية بعد الجبابة البترولية بالنسبة لميزانية الدولة من حيث نسبة المداخيل، حيث تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الحقوق و الرسوم عند الاستيراد عموما و التصدير في حالات استثنائية، بموجب التشريع المعمول به لحساب الخزينة و الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية.

قبل تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية يجب تصنيفها وهذا حسب المقاييس المحددة في مدونة التعريفات الجمركية الجزائرية، ويتم تأسيسها على ثلاث عناصر هامة وهي منشأ البضاعة، ونوعها وقيمتها لدى الجمارك، وهذه النسب والمقاييس تطبق عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل إلا في الحالات التي يستثنىها قانون الجمارك.

وينبغي التنبيه الى أن نسب الحقوق و الرسوم المحصلة من قبل إدارة الجمارك في تناقص رغم تزايد نسب الواردات وهذا لعدة أسباب وأبرزها الغش الجمركي والامتيازات الجبائية الممنوحة، هذه الأخيرة ستكون محل دراسة، وتهدف الدولة من خلال هذه الامتيازات الى تشجيع وتطوير الإنتاج المحلي، وكذلك إلى تحقيق أغراض أخرى اجتماعية.

إن الامتيازات الممنوحة تتمثل في الإعفاء من الحقوق و الرسوم أو تخفيضها أو تعليقها، حيث أنها تمنح لنشاطات اقتصادية أو قطاع معين أو لأشخاص معنويين أو طبيعيين عند اقتنائهم لسلع أو خدمات، وهو ما يعني عدم دفع الحقوق والرسوم المستحقة، ولا يمنح الامتياز الا بموجب نص قانوني صريح بحيث لا يمكن منحه في غير الحدود المنصوص عليها قانونا، ونشير هنا الى أنه يمكن أن يكون إعفاء مؤقت أو ما يسمى بالوقف أو التعليق، بمعنى أن الامتياز يمنح لفترة زمنية محددة وبمجرد انقضائها يصبح دفع الحقوق والرسوم أمر واجب الأداء، كما هناك اعفاء جزئي وهو أن يقدم اعفاء واحد يخص رسم أو حق دون الرسوم أو الحقوق الأخرى، ومثل ذلك الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، أم الإعفاء التام فهو الإعفاء الذي لاندفع فيه كل الحقوق والرسوم م المستحقة مثلا في حالة التصدير، مما يستوجب طرح الإشكالية التالية :

ما مدى توفيق إدارة الجمارك بين دورها الجبائي في تحصيل مختلف الحقوق والرسوم ، ودورها الاقتصادي وهو تقديم مختلف التسهيلات الجمركية لتشجيع الاستثمار؟ وما مدى تأثير كل منهما على التنمية المحلية

المبحث الأول: الحقوق والرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك.

تعرف الجبابة الجمركية على أنها مجموعة القواعد القانونية المطبقة على السلع التي تعبر الحدود الوطنية سواء كانت صادرات أو واردات وتختلف أهمية الرسوم الجمركية على الصادرات والواردات حسب النظام التشريعي القانوني لكل دولة. وعليه في هذا المبحث سنتطرق إلى أسس الجبابة الجمركية إضافة إلى مجمل الحقوق والرسوم والإتاوات الجمركية التي تتضمنها الجبابة الجمركية، لذلك فإننا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

المطلب الأول: أسس الجباية الجمركية.

المطلب الثاني: مضمون الجباية الجمركية.

المطلب الأول: أسس الجباية الجمركية

المحور الأول: القيمة الجمركية:

حسب ما نصت عليه المادة 16 من قانون الجمارك فان القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة هي قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمة للبضائع المستوردة(الماد16، رقم: 17 -4، 2017).

وطبقا للمادة 16 مكرر 01 فان القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة تعني القيمة التعاقدية أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من اجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري(الماد16، رقم: 17 -4، 2017) و تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة و المحددة طبقا لأحكام هذه المادة (المادة 16 مكرر 01) القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة أو مماثلة ثم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر و التي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك(الماد16، رقم: 17 -4، 2017).

أي انه يتم تحديد القيمة لدى الجمارك استنادا إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة أو مماثلة بيعت على نفس المستوى التجاري و بنفس الكمية تقريبا للبضائع التي يجري تقييمها، وفي غياب مثل هذه المبيعات تعتمد القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة يجري بيعها على مستوى تجاري مختلف أو كليهما، ومصححة لمراعاة الخلافات التي قد تنجر على المستوي التجاري أو الكمية أو كليهما بشرط ان تتم هذه التصحيحات سواء ادت الى زيادة او نقص في القيمة على اساس ادلة تثبت بوضوح ان هذه التصحيحات معقولة ومضبوطة(الماد16، رقم: 17 -4، 2017).

وفي حالة ما اذا كانت كل من مصاريف النقل والتأمين وكذلك مصاريف الشحن والتفريغ المتعلقة بنقل البضائع المستوردة الى مكان دخول البضائع الى الاقليم الجمركي الجزائري مدرجة في القيمة التعاقدية يجري تصحيح هذه القيمة لمراعاة الاختلافات الهامة بين التكاليف والاعباء المتعلقة بالبضائع المستوردة من جهة و التكاليف والاعباء المتعلقة بالبضائع من جهة اخرى نتيجة الاختلافات في المسافات وانماط النقل(الماد16، رقم: 17 -4، 2017).

المحور الثاني: المنشأ

حسب ما نصت عليه المادة 14 من قانون الجمارك الجزائري فان بلد منشأ بضاعة ما هو البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا او خضعت فيه الى عمليات تحويل جوهري، ما عدا في حالة تطبيق احكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر و بلد ما او مجموعة من البلدان او اتحاد جمركي او اقليم جمركي(الماد16، رقم: 17 -4، 2017)

وعندما تتدخل عدة بلدان في انتاج بضاعة ما فانه يعتبر بلد منشأ هذه البضاعة البلد الذي اجري فيه اخر تحويل جوهري على هذه البضاعة، حيث يعتبر تحويلا جوهريا التحويل الذي يتم وفق المعايير الثلاثة التالية:

✓ معيار القيمة المضافة.

✓ معيار تغيير البند التعريفي.

✓ معيار التصنيع و التحويل(الماد16، رقم: 17 -4، 2017)

ويمكن لإدارة الجمارك ان تطلب شهادات المنشأ في حالة الاستيراد، أما في حالة التصدير فان ادارة الجمارك تقوم بالتأشير على الشهادات التي تثبت ان المنتجات المصدرة هي فعلا ذات منشأ جزائري.(قرسي، 2013، ص267)

### المحور الثالث: التعريف الجمركية

يقصد بالتعريف الجمركية تلك القائمة التي تتضمن بيان السلع المختلفة والرسوم المقدرة عليها، حيث تشمل التعريف على جميع الرسوم سواء تقررت على الصادرات أو على الواردات.

إن الأساس القانوني لهذه الأخيرة هي اتفاقية بروكسل للنظام النسق الذي تم إعداده من طرف المنظمة العالمية للجمارك والتي تشمل ستة ارقام من أجل احصاء . أكثر من 5000 صنف نم البضاعة، يتكون النظام النسق من 21 فصل و97 قسم . أخذت به أكثر من 206 دولة لإعداد مدونة التعريف الجمركية الخاصة بكل دولة، غير أنه جل التعريفات الجمركية لكل دول تشمل عشرة أرقام من بينها ستة أرقام مأخوذة من اتفاقية بروكسل للنظام المنسق .

تشمل التعريف الجمركية حسب المادة 06 من قانون الجمارك الجزائري على ما يلي:

- ✓ المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع.
- ✓ البنود الفرعية الوطنية.
- ✓ وحدات كميات التقييس.

✓ نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريف العامة(الماد06، رقم: 17 -4، 2017)

وبغض النظر عن الحقوق والرسوم الأخرى المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة فان البضائع المستوردة او المصدرة تخضع للحقوق الجمركية الخاصة بها عند الاستيراد او التصدير و المسجلة في التعريف الجمركية.

### المطلب الثاني: مضمون الجباية الجمركية

#### المحور الأول: الحقوق الجمركية DD :

هي عبارة عن ضريبة تفرضها الدولة على السلع المستوردة من الخارج او المصدرة اليه وتدفع اثناء عبور هذه السلع الحدود ولولجها الى التراب الجمركي الخاضع للضريبة او خروجها منه.

حيث تنص المادة 234 من قانون الجمارك الجزائري: "تكلف ادارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية والجماعات الإقليمية او المرافق العمومية"(الماد234، رقم: 17 -4، 2017)

اي ان الحقوق الجمركية هي الحقوق التي تفرض على السلع المستوردة حيث تختلف نسبتها باختلاف السلع وتوعها، وهي تفرض من اجل حماية المنتج المحلي وكذا لتزويد ميزانية الدولة.

اذن الحقوق الجمركية هي ضريبة تفرض على سلعة ما عند مرورها عبر الحدود الجمركية وتؤخذ على اساس القيمة كنسبة مئوية والتي تتمثل في :

• 0%: في حالة وجود استيراد و معفى من الضريبة اي لا يدفع الضريبة المفروضة.

• 05%: في حالة استيراد منتوجات ضرورية.

• 15% : في حالة استيراد منتجات نصف مصنعة.

• 30% و 60%: في حالة استيراد منتجات غير ضرورية.

• نشير بالذكر الى أنه قد تم انشاء حق إضافي مؤقت للحفظ droit additionel provisoire de sauvgarde بموجب قانون المالية التكميلي 2018 ولم يدخل في حيز التنفيذ الى غاية 2019 وذلك لعدم صدور النص التطبيقي الخاص به، حيث صدر هذا القرار في 2019/02/26 يحدد قائمة البضائع الخاضعة له والمعدل الموافق لكل بضاعة حيث تتراوح معدلاته بين 70 الى 200 بالمائة .

**المحور الثاني: الضرائب و الرسوم و الإتاوات الجمركية:**

**أولا : الضرائب والرسوم**

الضرائب والرسوم الجمركية هي عبارة عن مبالغ مالية تفرضها الدولة على السلع التي تعبر حدودها سواء كانت صادرات او واردات، ونظرا لاختلاف البضائع والسلع المستوردة والمصدرة فانه يكون هناك اختلاف في الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة والتي يمكن تفصيلها كالآتي:

**1. الرسم على القيمة المضافة TVA:**

حسب المادة 238 من قانون الجمارك : "تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير أو بالعمل على ضمان تحصيله ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة(الماد238، رقم: 17 -4، 2017) وعليه يمكن تعريف الرسم على القيمة المضافة على النحو التالي:

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على الانفاق او الاستهلاك النهائي، وتطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا او تجاريا او حرفيا حيث تطبق على السلع المحلية او المستوردة باستثناء المعفاة منها.

هناك نسبتين للضريبة على القيمة المضافة و هما:

- 19% كنسبة عادية عامة من رقم الأعمال.

- 9% كنسبة مخفضة.

ويحسب الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

الرسم على القيمة المضافة= (القيمة لدى الجمارك + الحقوق الجمركية + الأتاوى الجمركية + مجموع الضرائب والرسوم الجمركية الاخرى)\*نسبة الرسم على القيمة المضافة.

**2. الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC:**

جاء الرسم الداخلي على الاستهلاك بموجب المادة 25 من قانون الرسم على رقم الاعمال المعدلة بموجب المواد 49 من قانون المالية لسنة 1995،المادة 81 من قانون المالية لسنة 1996،52 من قانون المالية لسنة 1997،40 من قانون المالية لسنة 1999، 44 من قانون المالية لسنة 2000، 27 من قانون المالية لسنة 2001، 16، من قانون المالية التكميلي لسنة 2001، 29 من قانون المالية لسنة 2002، 03 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007، 33 من قانون المالية لسنة 2015 و28 من قانون المالية 2017 و 33 من قانون المالية 2018.

فالرسم الداخلي على الاستهلاك هو ضريبة خاصة ونوعية تفرض على نوع معين من المنتجات، والسلع و التي جاء نكرها في المادة 25 من قانون الرسم على رقم الاعمال و المتمثلة في مواد التبغ والكبريت والسجائر والقداحات، حيث يتم تطبيق نظام مختلط على الرسم الداخلي على الاستهلاك وبهذا يتم تطبيق فرض هذا الرسم ليس فقط على الوزن الصافي ولكن يطبق ايضا على قيمة هذا المنتج رسم قيمي، حيث تتكون التعريفات الجديدة من حصة ثابتة ورسم قيمي.

يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، ويطبق هذا الرسم على مجموعة من المنتجات مثل السجائر والتبغ والتي سنذكرها بالتفصيل في الجدول التالي:

جدول رقم 1 : يوضح المنتجات التي يطبق عليها الرسم الداخلي للاستهلاك TIC :

التعريف		بيان المنتجات
3971 دج/هـلتر		اولا :الجهة
المعدل النسبي (على قيمة المنتج)	الحصة الثابتة (دج/كغ)	المنتجات التبغية و الكبريت
		1- السجائر
10 %	1.640	أ- التبغ الاسود
10 %	2.250	ب- التبغ الاشقر
10 %	2.600	2- السيجار
10 %	682	3- تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)
10 %	781	4- تبغ للنشق و المضغ
20%		5- الكبريت و القداحات

المصدر :قانون الرسم على رقم الأعمال ،المادة 25.

تستند الحصة الثابتة الى الوزن الصافي للتبغ المحتوى في المنتج النهائي، ويستند المعدل النسبي الى سعر البيع بدون احتساب الرسوم، بالنسبة للمواد المشكلة جزئيا من التبغ يطبق الرسم الداخلي على للاستهلاك على المنتج بأكمله، وبالنسبة للسجائر والمواد المعدة للتدخين الخالية من التبغ فانه يطبق المعدل النسبي فقط على سعر البيع بدون احتساب الرسوم، اما بالنسبة للكبريت والقداحات فانه يؤسس الرسم الداخلي على الاستهلاك المستحق على الثمن عند خروجها من المصنع و عند الاستيراد ،ويطبق هذا الرسم على القيمة المحددة لدى الجمارك ،اضافة الى المنتجات التي ذكرناها في الجدول اعلاه توجد منتجات اخرى تخضع للرسم الداخلي على الاستهلاك مثل :السلمون، الاتاناس الطازج، الموز الطازج، الكيوي.... و غيرها(الماد25، قانون الرسم على الأعمال، 2018)

3. الرسم على المواد البترولية TPP:

يعتبر الرسم على المنتجات البترولية و المنتجات المماثلة لها من بين الضرائب النوعية على الانفاق و يطبق على المنتجات التالية: البنزين العادي، البنزين الخالي من الرصاص، البنزين الممتاز، غاز البترول المميع.

حيث نصت المادة 33 من قانون المالية لسنة 2018 و التي عدلت المادة 28 من قانون الرسم على رقم الاعمال على: "يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتجات او المماثلة لها، المستوردة او المحصل عليها في الجزائر لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية"(الماد28، قانون الرسم على الأعمال، 2018)

والجدول التالي يوضح المنتجات التي يطبق عليها الرسم على المنتجات البترولية و هو كما يلي:

جدول ل رقم 02: يوضح المنتجات التي يطبق عليها الرسم على المنتجات البترولية TPP :

رقم التعريفه الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/هكتلتر)
م.10-27	البنزين الممتاز	1400.00
م.10-27	البنزين العادي	1300.00
م.10-27	البنزين الخالي من الرصاص	1400.00
م.10-27	غاز اويل	400.00
م.11-27	غاز البترول المميع/الوقود	1.00

المصدر: المادة 28 من قانون الرسم على رقم الاعمال سنة 2018 .

#### 4. الرسم الاضافي على منتجات التبغ TAPT:

وضع هذا الرسم بموجب المادة 36 من قانون المالية لعام 2002 المعدلة و المكمله بالمادة 70 من قانون المالية لعام 2012،والتي تنص على:

"يؤسس رسم اضافي على المواد التبغية الموضوعه للاستهلاك في الجزائر، يحدد مبلغه بـ 11 دج عن كل رزمة او علبه او كيس، يحصل الرسم الاضافي على المواد التبغية حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي للاستهلاك. يوزع ناتج الرسم الاضافي على المنتجات التبغية كما يأتي:

- 10 دج لصالح ميزانية الدولة.
- 6 دج لصالح الصندوق الخاص بالاستعجالات والنشاطات العلاجية الطبية.
- 2 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 133-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".
- 2 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".
- 1 دج لصالح صندوق التضامن الوطني(الماد70، قانون المالية، 2012)

#### 5. الرسم على الخضروات و الحبوب الجافة TCLS:

نصت عليه المادة 83 من قانون المالية لسنة 2000:"يؤسس رسم بقيمة 15 دج عن كل قنطار يباع من الحبوب و البقول الجافة. يدفع هذا الرسم من قبل كل منتج او مستورد، ويقيد ناتجه في باب النفقات المتعلقة بالصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية".(الماد83، قانون المالية، 2000)

اذن الرسم على الخضروات و الحبوب الجافة هو عبارة عن ضريبة مالية قدرها 15 دينار لكل مئة وزن، والتي يدفعها اي منتج او مستورد على مبيعات الحبوب والخضروات، ويتم دمج هذه الضريبة في قاعدة الضريبة على القيمة المضافة، حيث تدفع عائدات هذه الضريبة للصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية بنسبة 100% اي ان كل عائداتها ترجع لهذا الصندوق.

#### 6. الرسم على الوقود T.CARB:

وضعت هذه الضريبة بموجب المادة 38 من قانون المالية لعام 2002، المعدلة والمكملة بالمادة 55 من قانون المالية لعام 2007:

"يؤسس رسم على الوقود تحدد تعريفته كما يأتي :

- بنزين بالرصاص (عادي و ممتاز): 0.10 دج /لتر.
- غاز اويل: 0.30 دج / للتر .

يوزع ناتج الرسم على الوقود على النحو التالي:

- 50 % لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة".

- 50 % لفائدة حساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث"(الماد55، قانون المالية، 2000)

#### 7. الرسم على الإطارات المستوردة او المنتجة محليا T.PNEUS:

وضع هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لعام 2006 المعدلة و المكملة بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لعام 2008، حيث تفرض هذه الضريبة على الاطارات او العجلات الجديدة المستوردة او المنتجة محليا.

عدلت المادة 112 من قانون المالية لعام 2017 المادة 43 من قانون المالية لعام 2013 و جاءت بتوزيع جديد لعائدات هذه الضريبة والتي سنذكرها كما يلي:

"يؤسس رسم على الاطر المطاطية الجديدة المستوردة .يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:

- 750 دج، عن اطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 450 دج، عن اطار مخصص للسيارات الخفيفة.

و يوزع حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 35 % من العائدات لصالح البلديات.
- 35 % من العائدات لصالح ميزانية الدولة.
- 30 % من العائدات لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني"(الماد112، قانون المالية، 2017)

#### 8. الرسم على الزيوت و مواد التشحيم المستوردة او المنتجة محليا T.HUILES:

انشا هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون لعام 2006 المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لعام 2008، والمعدلة والتي استكملتها المادة 43 من قانون المالية لعام 2013 ثم عدلت بموجب المادة 66 من قانون المالية لعام 2018.

"يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 18.750 دج عن كل طن مستورد او مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة. تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 34% : لصالح البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.
- 34% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 32% لصالح ميزانية الدولة.

يصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك و الذي لم يدفع لصالح البلديات، لفائدة التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية" (المادة 66، قانون المالية، 2018) تم وضع القواعد التفصيلية لتطبيق هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-118 بتاريخ 21/04/2007 الذي يحدد إجراءات فرض الضريبة وسدادها على الزيوت وزيوت التشحيم ومستحضرات التشحيم المستوردة و / أو المنتجة محليًا وحسب المادة 05 من المرسوم السالف الذكر فإنه لا يدرج هذا الرسم في قاعدة الضريبة على القيمة المضافة (ملحق 9، خاص بالتعريف الجمركية، 2018، ص51)

#### 9. الرسم على الأكياس البلاستيكية TSP:

وضع هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لعام 2004 المعدلة بالمادة 67 من قانون المالية لعام 2018، حيث تنص هذه الاخيرة على ما يلي:

"يؤسس رسم قدره 40 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الاكياس البلاستيكية المستوردة و / او المصنعة محليا. تخصص عائدات هذه الرسم على النحو التالي:

- 27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 73% لفائدة ميزانية الدولة" (المادة 66، قانون المالية، 2018)

تطبق هذه الضريبة على المنتجات الصيدلانية والأدوية، اكياس القمامة و اكياس التعبئة والتغليف للمنتجات الغذائية.

لا يجب إدراج الرسم على الأكياس البلاستيكية في قاعدة ضريبة القيمة المضافة وهذا وفقا للرسالة رقم 202 (MF/DGDI/DLF/EF/08) بتاريخ 2008/03/22، الصادر عن الإدارة العامة الضرائب

(CIRCULAR N ° 419 /DGD/SP/D.420) بتاريخ 2008/03/22 (ملحق 9، خاص بالتعريف الجمركية، 2018،

ص35)

#### 10. الرسم على كفاءة الطاقة TEE:

هو رسم يطبق على المنتجات المستوردة او المصنعة محليا من الكهرباء والغاز والمنتجات البترولية التي يتجاوز استهلاكها معايير كفاءة الطاقة المنصوص عليها من قبل القواعد المعمول عليها، حيث تم وضع الرسم على كفاءة الطاقة بموجب المواد 70،71،72 و 73 من قانون المالية لعام 2017، يدفع هذا الرسم اثناء الجمركة بالنسبة للمنتجات المستوردة وعند الخروج من المصنع بالنسبة للمنتجات التي تكون محلية الصنع.

يجب على المستوردون والمصنعون المحليون ان يذكروا المؤشرات المتعلقة بخصائص الطاقة وطبقة الطاقة على الملصقات الموضوعة على الاجهزة، تطبق ضريبة كفاءة الطاقة على المنتجات التي تعمل على الكهرباء وتخضع لقواعد محددة من الكفاءة، ويتم تضمين ضريبة كفاءة الطاقة في القاعدة الضريبية لضريبة القيمة المضافة.

تعفى المنتجات الموجهة للتصدير من ضريبة كفاءة الطاقة ويتم تخصيص عائدات هذه الضريبة على النحو التالي:

- 90 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 10 % لفائدة الصندوق الوطني لكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة والتوليد (ملحق 9، خاص بالتعريف الجمركية،

2018، صص 52، 55)

#### 11. الرسم الصحي على اللحوم TSV:

وضع هذا الرسم بموجب المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة و المعدلة بموجب المادة 5 من قانون المالية التكميلي لعام 2007. وحسب ما نصت عليه المادة 464 من قانون الضرائب غير المباشرة فان المنتجات المذكورة في المادة 452 من نفس القانون تكون خاضعة للضريبة الصحية على اللحوم.

وحسب المادة 465 من قانون الضرائب غير المباشرة فانه يتم استحقاق هذه الضريبة عند الاستيراد من المستورد من قبل ادارة الجمارك، وحسب المادة 448 من نفس القانون دائما فانه يتم تحديد الرسم اعتمادا على وزن لحم الحيوانات المذبوحة حيث يتم الذبح من قبل طبيب بيطري صحي بسبب المرض، ويجب ان تدفع هذه الضريبة على اللحوم للاستهلاك البشري او الحيواني فقط.

يحدد معدل هذا الرسم بموجب المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة المعدلة بموجب المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و التي نصت على زيادة في معدل الضريبة حيث كان 5 دج/كغ و الان اصبح 10 دج/كغ، تفرض هذه الضريبة على اللحوم الطازجة او المبردة او المملحة او المعالجة و التي يكون مصدرها من الحيوانات التالية: الخيول، الماعز، الجمال، الاغنام والماشية. وتوزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- 1.5 دج :لصالح صندوق حماية صحة الحيوانات.

- 8.5 دج :لصالح صندوق التضامن و ضمان السلطات المحلية (ملحق 9، خاص بالتعريف الجمركية، 2018،

صص 36، 37)

هذا الرسم لا يدمج في قاعدة الرسم على القيمة المضافة.

#### 12. حق التداول على الخمور و المشروبات الروحية DCA:

تم انشاء هذا الحق بموجب المادة 92 من قانون المالية لسنة 1996 و الذي يعدل المادة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة، حيث يتم دفع عائدات المشروبات الكحولية وغيرها من المشروبات المماثلة لمصلحة ميزانية الدولة.

تخضع لقانون الحق في التنقل واردات السلع الخاضعة لهذه الحقوق بموجب المادة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة، وبموجب المادة 39 من قانون المالية 2017 الذي عدلت المادة 22 من قانون المالية 2010 و المادة 176 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2018، حيث نصت المادة 176 على: "يتم تحديد تعريف حق التداول على الخمر بـ 8800 دج/للهكتولتر هذا في حالة الاستيراد"(المادة 176، قانون الضرائب غير المباشرة، 2018) اما في حالة التصدير وحسب المادة 45 من قانون الضرائب غير المباشرة المعدلة بالمادة 95 من قانون المالية لسنة 1996 فإنه يتم اعفاء المنتجات المصدرة حسب مقتضى الحال من الاستهلاك المحلي او من حق التنقل (ملحق 9، خاص بالتعريف الجمركية، 2018، صص38، 41)

### 13. الرسم الاضافي على الحقوق الجارية على المشروبات الكحولية و النبيذ TADCA

فرضت هذه الضريبة بموجب المادة 48 من قانون المالية لعام 2012 المعدلة بموجب المادة 69 من قانون المالية لسنة 2018، و التي تنص على فرض رسم اضافي تقدر بـ 5 % من ضريبة التداول على الكحوليات والخمر (المادة 69، قانون المالية، 2018)

تتضمن المادتين 47 و 176 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2018 على المنتجات التي تطبق عليها هذه الضريبة، ويتم تخصيص حصيلة او عائدات هذه الضريبة من المنتجات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2018 لحساب صندوق مرضى السرطان. بينما المنتجات المنصوص عليها في المادة 176 من نفس القانون فإنها تخصص لصالح ميزانية الدولة، وهذا الرسم يشكل جزءا من قاعدة الضريبة على القيمة المضافة.

### 14. مساهمة التضامن CS:

هذه المساهمة هي مساهمة تضامنية تطبق على عمليات الاستيراد للبضائع المستهلكة في الجزائر، حيث نصت عليها المادة 109 من قانون المالية 2018: "تتسا مساهمة تضامن بنسبة 1% تطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر.

تجمع وتحصل هذه المساهمة كما يتم ذلك بالنسبة للحقوق الجمركية.

يحصل ناتج هذه المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد" (المادة 109، قانون المالية، 2018)

### ثانيا : الإتاوات الجمركية:

حسب المادة 238 مكرر من قانون الجمارك فان ادارة الجمارك تقوم بتحصيل اتاوة نسبتها اربعة بالآلف (4%) على كل العمليات التي تكون محل تصريح لدى الجمارك، حيث تؤسس هذه الاتاوة على قيمة البضائع وتتمثل الإتاوات الجمركية في ما يلي :

#### 1. الإتاوة على استخدام البنية التحتية للطرق RUIR:

جاءت هذه الاتاوة بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 1981 المعدلة بموجب المادة 39 من قانون المالية التكميلي لعام 1990 والمعدلة بموجب المادة 110 من قانون المالية لسنة 1995، حيث تفرض على السيارات الخاصة بنقل البضائع والركاب المسجلة في الخارج والتي تصبح تشكل جزء من الاراضي الوطنية.

يجب على كل دخول للحدود الجزائرية باي مركبة الية لنقل البضائع والمسافرين المسجلين في الخارج ان يدفعوا هذا الرسم على استخدام البنية التحتية للطرق ويكون مبلغ هذا الرسم على النحو التالي:

1- بالنسبة لمركبات نقل البضائع على الطرق:

✓ الجزء الثابت:

- 2000 دج للسيارات التي يكون وزنها الاجمالي تحت الحمولة يساوي او اقل من 10 طن .
- 3000 دج للمركبات التي يكون وزنها الاجمالي تحت الحمولة اكبر من 10 اطنان و اقل من 15 طن.
- 4000 دج للمركبات التي يكون وزنها الاجمالي يساوي او اكبر من 19 طن.

✓ الجزء المتغير:

يتم حساب هذه الاتاوة بالتناسب مع اجمالي الوزن المحمل للمركبة و المسافة التي يجب تغطيتها، مثلا:

- 8 طن = 0.80 دج/كم.

- من 8.1 طن الى 10 طن = 1.12 دج / كم.

2- بالنسبة لمركبات نقل الركاب:

✓ الجزء الثابت:

- 1000 دج بالنسبة للسيارات التي يكون عدد مقاعدها بين 9 و 25 مقعد.
- 1500 دج بالنسبة للمركبات ذات الحمولة النافعة و التي يكون عدد مقاعدها بين 26 و 50 مقعد.
- 2000 دج بالنسبة للمركبات ذات الحمولة الصافية لأكثر من 50 مقعد.

✓ الجزء المتغير:

يتم حساب هذه الاتاوة بالتناسب مع سعة الحمولة للمركبات و المسافة التي يجب تغطيتها كما يلي:

- من 9 الى 25 مقعد = 0,4 دج / كم .

- من 26 الى 50 مقعد = 0.8 دج / كم.

- اكثر من 50 مقعد = 1 دج / كم (ملحق 12، خاص بالتعريفات الجمركية، 2018، ص56)

2. الإتاوة على تغيير الإقامة RCR:

وضعت هذه الاتاوة بموجب المادة 178 من قانون المالية لسنة 1983 المعدلة والمكملة بالمادة 162 من قانون المالية لعام 1985، وبالتالي فانه يتم فرض رسم ثابت يقدر ب 1000 دج لكل معاملة يجري تنفيذها في سياق تغيير محل الإقامة يخضع للتصريح الجمركي المعفى منت الضرائب والرسوم (ملحق 12، خاص بالتعريفات الجمركية، 2017، ص54)

3. الاتاوة على تقديم الخدمات في جميع الانظمة الجمركية للتصدير RPSE:

تم تأسيسها بموجب المادة 35 من قانون المالية لسنة 2004 المعدلة للمادة 238 مكرر من قانون الجمارك، والتي تنص على ان ادارة الجمارك مخولة بتقديم اجر مقابل استخدام الخدمات من قبل مستخدمي انظمة تكنولوجيا المعلومات الجمركية.

حيث تم تحديد اسعار هذه الرسوم على النحو التالي :

- 200 دج لكل اعلان محوسب بموجب جميع اجراءات الاستيراد الجمركي.
  - 100 دج لكل اعلان محوسب بموجب جميع الاجراءات الجمركية للتصدير.
  - 500 دج لكل بيان موجز محوسب.
  - رسم اشتراك قدره 20.000 دج للمستخدمين المتصلين بنظام إدارة الجمارك المحوسب.
  - 5 دج في الدقيقة من استخدام نظام إدارة الجمارك المحوسب.
- تعديل هذه الرسوم بشكل دوري عن طريق قرار من طرف وزير المالية (ملحق 13، خاص بالتعريفات الجمركية، 2017، ص54)

4. إتاوة الملكية على الأختام الجمركية RSD، إتاوة التحكم في الجهاز الكاشف للبضائع RCS، الإتاوة على الأمن والعمليات الجمركية و الوثائق RSOD:

نصت عليهم المادة 238 من قانون الجمارك والمرسوم التنفيذي رقم 11-186 المؤرخ في 04/05/2011 والتي تنص على توفير الأختام لإدارة الجمارك، و مراقبة الجهاز الكاشف للسلع و جميع وسائل تأمين المعاملات و الوثائق. يتم تعيين القواعد المنفذة ونسب هذه الرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-186 المؤرخ في 05/04/2011، و بموجب المادة 7 من هذا المرسوم فانه تكون معدلات الرسوم على النحو التالي:

- 200 دج لكل وحدة اختام.
  - 2000 دج لكل تحكم في البضاعة بواسطة الجهاز الكاشف.
  - 3000 دج لأي وسيلة لتأمين العمليات والوثائق الجمركية.
- يتم تنفيذ هذه الرسوم واعادة النظر فيها وتعديلها دوريا بواسطة قرار من وزير المالية (ملحق 14، خاص بالتعريفات الجمركية، 2017، ص54)

الفرع الثالث: تطور الإيرادات الجمركية (2017-2018) ومساهمتها في النفقات العامة.

يوضح الجدول أدناه مجموع الإيرادات المحصلة من طرف ادارة الجمارك أثناء السنة المالية 2018 ومقارنتها بالإيرادات المحصلة في سنة 2017، حيث يلاحظ تطور بمعدل 1.95%، اذ تم تسجيل إيرادات محصلة في سنة 2017 قدرت ب 1005.81 مليار دينار، اما في سنة 2018 فقد تم تحصيل 1025.28 مليار دينار .

مساهمات التضامن المطبقة على عمليات استيراد البضائع الموجهة للاستهلاك في الجزائر والمنشأة بموجب قانون المالية لسنة 2018، حيث يتم تخصيص جميع هذا الدخل للصندوق الوطني للتقاعد حيث ساهم بأعلى معدل في دخله. يقارب هذا المعدل 4.52% من مجموع المداخيل المسجلة في سنة 2018 والمقدرة ب 66.37 مليار دينار.

في حين الإيرادات الممنوحة لحسابات الصناديق الخاصة سجلت انخفاض بمعدل 6.46%، في حين أن إيرادات الميزانية والإيرادات المخصصة لصندوق التضامن بين الجماعات المحلية شهدوا انخفاض 2.97% ، 1.92 % على الترتيب مقارنة بسنة 2017.


جدول رقم 3 تطور الإيرادات الجمركية حسب طبيعة تخصيصها فترت (2017-2018).

Unité :DZD

التطور	نسبة (%)	2018	نسبة (%)	2017	
(-2,97)	86,03	882.129.740.230,80	90,38	909.105.220.752,96	إيرادات الميزانية
(-1,92)	8,70	89.166.262.769,25	9,04	90.909.898.774,67	إيرادات مخصصة لصندوق التضامن للجماعات المحلية
(-6,49)	0,53	5.423.617.220,31	0,58	5.799.756.257,22	إيرادات للحسابات الخاصة
	0,22	2.294.060.374,64	0,00	0,00	إيرادات للبلديات
	4,52	46.372.981.585,97	0,00	0,00	إيرادات للصندوق الوطني للتقاعد
1,95	100	1.025.386.662.180,98	100	1.005.814.875.784 ,85	المجموع

المصدر : المديرية العامة للجمارك ، مديرية التحصيل

### تقسيم الحقوق والرسوم الجمركية



رسم بياني خاص بتقسيم الإيرادات الجمركية لعام 2018

### المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية الجمركية.

إن الامتيازات الممنوحة لتدعيم قطاع الاستثمار والتي تمنحها السلطات العمومية في إطار سياستها الجبائية ترتب انخفاض محسوس للإيرادات بالنسبة للخزينة العمومية الأمر الذي يشكل عامل مشترك بين التحفيزات الجبائية والتهرب الجبائي حيث أن هذه التسهيلات يترتب عنها ظهور عمليات غش قصد الاستفادة من هذه الامتيازات، الأمر الذي يترتب عنه عواقب وخيمة.

لذا تطرقنا في هذا المبحث الى مختلف الامتيازات الجبائية الممنوحة سواء بتشريعات داخلية أو اتفاقيات دولية.

### المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة بموجب قوانين خاصة.

#### المحور الأول: دراسة الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار بتشجيع الاستثمار.

لقد أصبحت كل الدول دون تمييز تنظر إلى الاستثمار على أنه حتمية وأداة للنمو الاقتصادي، وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد، بما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية واستغلال للموارد البشرية، إلا أن إدارة وتوجيه الاستثمارات للوجهة الضرورية لخدمة التنمية الاقتصادية تعد الأهم.

ونظرا لدخول الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق و في ظل تشجيع الاستثمار اتبعت السلطات الجزائرية سياسة تحفيز الاستثمار و المبادلات التجارية ، وفي هذا الإطار جاء المرسوم الرئاسي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار و بعده

الأمر 03/01 المتعلق أيضا بترقية الاستثمار إضافة إلى القانون 09/16 و الذي يتعلق أيضا بترقية الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث أن هذا الأخير جاء ليضبط إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة بطريقة تسمح بتكيفه مع المكانة التي يحتلها رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني من خلال تزويدها بإطار ضبط فعال قادر على القضاء على السلبات التي تأتي من النشاطات الأقل نفعاً للوطن لا سيما الاستيراد و الشراء بغرض إعادة البيع، ونظراً لأهمية هذه الاستثمارات وأهمية الامتيازات التي تمنحها إدارة الجمارك كان من الضروري عليها أن تقوم بالرقابة على هذه الامتيازات بغرض عدم تغيير المقصد الامتيازي للمزايا الممنوحة.

وعليه فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين جوهريين و المتمثلين في:

المبحث الأول يتناول الامتيازات الجبائية الممنوحة بموجب قوانين خاصة أما المبحث الثاني يتكلم عن الامتيازات الجبائية الممنوحة بموجب معاهدات واتفاقيات دولية.

أولاً: دراسة الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار بتشجيع الاستثمار.

01: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

2 :طبيعة الامتيازات الجمركية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

3 : الرقابة الجمركية للامتيازات.

01-: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

نشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI في الجزائر من خلال الأمر التشريعي رقم

03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتمية الاستثمار و الذي عدل بالقانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار إضافة إلى النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المدرجة في إطار الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، فضلا عن الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات أو الرخص.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وفي شكل شبك وحيد غير ممرکز وموزع عبر 48 ولاية على المستوى الوطني، وتخول الوكالة القيام بجميع الإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، التي قد تكون في شكل إنشاء مؤسسات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة تأهيل وهيكل المؤسسات، وتتكفل هذه الوكالة بالمستثمرين وتمكنهم من تنفيذ مشاريعهم وضمان متابعة وترقية الاستثمارات.

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات و المكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل و ترقية واصطحاب الاستثمار.

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية و التنظيمية .

ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحكم خبرتها و حنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين و العرب و الآسيويين:

- الجمعية العالمية لوكالات ترقية الاستثمارات التي تشمل أكثر من 150 وكالة ترقية استثمار في العالم؛
- "أنيم"، شركات أورو متوسطة لوكالات ترقية الاستثمار لـ 12 بلد للضفة الجنوبية للبحر المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية و إيطالية و إسبانية؛
- "أنيم"، شبكة استثمار، جمعية أنشأت عقب شبكات "أنيم" و وسعت لدول أوروبية أخرى؛
- إبرام عدة عقود واتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقية الاستثمار تهدف لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الاستثمار.

وتعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير والمقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات دولية مختلفة مثل:

- UNCED للاستشارة و الخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر؛
- ONUDI لتكوين و إتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمار؛
- البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات و اقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج "القيام بالأعمال".

02-: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

حددت الحكومة المهام الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI عبر مرسوم جديد صدر في آخر عدد من الجريدة الرسمية. ويشير المرسوم رقم 100-17 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356-06 أن ابرز المهام الموكلة للوكالة هي:

- جمع و معالجة و نشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة و الاستثمار لفائدة المستثمرين.
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الانجاز.
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.
- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع حيث ستساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.
- تسيير المزايا طبقا لأحكام المواد 26 و 35 و 36 من القانون رقم 09 - 16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016 والمتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون

(المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم: 17-100، 2017)

ج: طبيعة الامتيازات الجمركية:

المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:

1. في مرحلة الانجاز :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية DD فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة للسلع المستوردة أو المقتناة محليا.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية و الرسم على الإشهار العقاري.
- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري.
- الإعفاء من مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.
- تخفيض 90 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار .
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء(المادة 12، القانون 16- 09ترقية الاستثمار)

2. في مرحلة الاستغلال :

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعدد المصالح الجبائية بطلب من الاستثمار يكون الإعفاء لمدة 3 سنوات من :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP.
- تخفيض 50 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة(المادة 12، القانون 16- 09ترقية الاستثمار)

إضافة الى المزايا المذكورة اعلاه فانه و حسب المادة 13 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بتطوير الاستثمار، فان الاستثمارات المنجزة التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا وكل منطقة اخرى تتطلب تميمها مساهمة خاصة من قبل الدولة تستفيد من مزايا اضافية وتتمثل في:

مرحلة الانجاز:

- إضافة الى الامتيازات المذكورة في الفقرة الاولى، البنود: أ، ب، ج، د، و، ز من المادة 12 من القانون 16-09 التي ذكرناها سابقا، تستفيد الاستثمارات المنجزة التابعة للمناطق التابعة للجنوب والهضاب العليا مما يلي:
- تتكفل الدولة كليا او جزئيا بنفقات الاشغال المتعلقة بالمنشآت الاساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار و ذلك بعد تقييمها من الوكالة.
- التخفيض من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة بعنوان منح الاراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية:

✓ بالدينار الرمزي للمتر المربع الواحد خلال 10 فترة سنوات و ترتفع بعد هذه الفترة الى 50 % من مبلغ اتاوة املاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الاخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

✓ بالدينار الرمزي للمتر المربع الواحد خلال 15 سنة مع زيادة 50 % من مبلغ اتوة املاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير (المادة 13، القانون 16- 09ترقية الاستثمار)

#### 1- مرحلة الاستغلال :

الاعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر مما يلي:

✓ من الضريبة على ارباح الشركات IBS .

✓ من الرسم على النشاط المهني TAP (المادة 13، القانون 16- 09ترقية الاستثمار)

د : المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و المنشئة لمناصب الشغل:

حسب المادة 15 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 فان المزايا التي ذكرناها في المطلب الاول لا تلغي التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية و النشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية.

- كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به ، او تلك المنصوص عليها في القانون 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 الى تطبيقها معا، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الافضل (المادة 15، القانون 16- 09ترقية الاستثمار)

- يتم رفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج مناطق الجنوب و الهضاب العليا من 3 الى 5 سنوات عندما تنشئ اكثر من مائة ( 100 ) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار الى غاية نهاية السنة الاولى من مرحلة الاستغلال (المادة 16، القانون 16- 09ترقية الاستثمار)

ذ : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني :

- تنفيذ من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل اهمية خاصة للاقتصاد الوطني و المعدة على اساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة ،حيث تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار تحدد معايير تأهيل الاستثمارات التي تمثل اهمية خاصة للاقتصاد الوطني وكذلك محتوى واجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية عن طريق التنظيم (المادة 17، القانون 16- 09ترقية الاستثمار)

وتتضمن المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات اهمية للاقتصاد الوطني ما يلي:

- تمديد مدة الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات و الرسم على النشاط المهني لمدة تصل الى 10 سنوات.
- منح اعفاء او تخفيض طبقا للتشريع المعمول به بالنسبة للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الاخرى ذات الطابع الجبائي و الاعانات و المساعدات او الدعم المالي، و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز حسب المدة المتفق عليها مع الوكالة.
- حيث يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح اعفاءات او تخفيضات للحقوق او الضرائب او الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على اسعار السلع المنتجة التي تدخل في اطار الانشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم و لمدة لا تتجاوز 05 سنوات (المادة 18، القانون 16- 09 ترقية الاستثمار)

و في ما يلي جدول يوضح تقييم الواردات التي تمت في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من سنة 2001 الى غاية 9 اشهر الاولى من سنة 2018

جدول رقم 4:تقييم الواردات في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

الواردات		
السنوات	القيمة بالدولار	القيمة بالدينار
2001	900 962 139	69 612 573 274
2002	1 180 850 397	94 104 920 224
2003	1 664 522 908	128 831 909 204
2004	2 441 284 672	175 901 641 061
2005	2 090 432 629	153 380 061 140
2006	1 774 088 354	128 866 053 153
2007	2 395 651 915	166 190 925 804
2008	3 289 810 177	214 630 255 920
2009	4 948 102 813	359 495 991 870
2010	5 827 312 271	433 641 767 747
2011	2 975 839 834	216 823 260 351
2012	3 066 225 075	237 814 877 413
2013	4 403 542 242	349 589 732 552


577 745 500 105	7 170 896 423	2014
655 376 309 623	6 524 409 777	2015
570 759 030 891	5 213 949 237	2016
659 427 105 982	5 942 262 274	2017
478 970 953 167	4 130 822 663	09اشهر 2018

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات CNIS .

من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة الواردات كانت منخفضة في سنة 2001 ثم بدأت بالارتفاع إلى غاية 2004، وبعدها انخفضت مرة أخرى سنة 2005 و في سنة 2006 عادت قيمة الواردات للانخفاض مرة أخرى، أي انه كانت قيمة الواردات بين ارتفاع و انخفاض لكن في السنوات الاخيرة كانت قيمتها معتبرة خاصة سنة 2017 حيث قدرت ب 659 427 105 982 دينار جزائري ما يعادل 5 942 262 274 دولار .

النفقة الضريبية ( dépense fiscale ) او ما يسمى ب (Manque a gagner) هي اعباء تقع على عاتق ميزانية الدولة اثر منحها امتيازات جبائية للمتعاملين الاقتصاديين ، و تتمثل في اعفاءات على الضرائب والحقوق الجمركية عند الاستيراد و هذا بهدف تشجيع و ترقية الاستثمار المحلي و كذا خلق مؤسسات وفرص عمل.

وفي ما يلي منحنى بياني يوضح النفقة الضريبية بالنسبة للحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة و ذلك في حالة منح امتيازات في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :



المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على معطيات من مركز الاعلام الالي و الاحصائيات CNIS .  
من خلال الرسم البياني اعلاه نلاحظ ان قيمة النفقة الضريبية كانت معتبرة في السنوات الاخيرة حيث فاقت 50 000 000 000 مليار دينار جزائري لسنة 2017 بالنسبة للحقوق الجمركية DD، و100 000 000 000 مليار دينار بالنسبة للرسم على القيمة المضافة TVA، وكان مجموعهما اكثر من 200 000 000 000 مليار دينار جزائري كأعباء تحملتها الدولة.

ب: الامتيازات الجمركية الممنوحة في إطارا لووكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ  
هذا الامتياز جاء طبقا للمرسوم الرئاسي 96-234 المؤرخ في 20 جويلية 1996 المتعلق بدعم الشباب حيث يهدف الى:

- تشجيع حق نشاط انتاجي للسلع و الخدمات من طرف الشاب أصحاب المشاريع .
- تشجيع كل أشكال العمل وتدبير تطوير تشغيل الشباب ، لاسيما من خلال برامج تكوين العمل أو التوظيف.

يجب ألا يتجاوز قيمة الاستثمار 4 مليون دج، ويستفيد أصحاب المشاريع من امتيازات جبائية، وعلى هذا الأساس أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي تقوم بهمة دعم، تقدم المساعدة واعانة الشباب أصحاب المشاريع خلال مرحلة تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، كما تقوم بتشجيع كل نشاط من شأنه تحفيز تشغيل الشباب ،تسيير مساهمات الصندوق الوطني لدعم الشباب و الإعانات التي تأخذ شكل سلفات بدون فوائد أو تخفيضات في فوائد القرض البنكية ،كما تقوم الوكالة بمساعدة الشباب أصحاب المشاريع و الهيئات المعنية بإنجاز مشاريعهم الاستثمارية.

أما فيما يتعلق بالامتيازات الجبائية فان الشباب أصحاب المشاريع يستفيدون من:

- تطبيق معدل منخفض 5 فيما يتعلق بالحق الجمركي للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار-هذا الامتياز مؤسس بموجب المادة 103 من قانون المالية 1997.
- الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة للتجهيزات التي تدخل في الاستثمار مباشرة .
- يجب الإشارة أن هذه الإعفاءات لا تتعلق بالسيارات السياحية الا عندما تكون وسيلة أساسية لنشاط.

جدول رقم 05 : النفقة الضريبية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

القيمة: بالمليون

السنوات	2012-2017					
	حجم الواردات في ظل الامتياز ANSEJ		النفقة الضريبية (الدينار )			USD
	Dinars	USD	DD	TVA	TOTAL (DD&TVA)	
2012	57 550	742	2 230	10 248	12 477	161
2013	64 337	810	2 530	11 359	13 889	175
2014	48 973	608	1 208	8 847	10 055	125
2015	23 422	233	529	4 248	4 777	48
2016	5 970	55	225	409	634	6
2017	122 225	1 101	27	209	236	2
Total général	322 476	3 549	6 749	35 320	42 069	516

المصدر : المركز الوطني للإعلام والإحصاء الجمركي

ج: التخفيضات لفائدة الصناعات التركيبية SKD/CKD.

ان الصناعات التركيبية SKD simplyknoked down و CKD completelyknocked يمكن أن يشكل قطاع النشاط الصناعي ذو أهمية في الاقتصاد الوطني ،هذه الصناعات تحتاج الي عاملة مؤهلة خصوصا CKD/ و المتوفرة على مستوى سوق العمل الجزائرية وهذه الصناعات تستعمل وسائل مهمة والمتعلقة خصيصا بالتحويل التكنولوجي خصوصا مع تطور أسلوب التقليد في الصناعة sous traitance الإنتاج بترخيص من الشركة الام والتي تراقب مدى مطابقة النوعية لمعاييرها الصناعية وهذا ما يسمح بوجود منتجات ذات أصل أجنبي على مستوى السوق الوطنية بسعر أقل من تلك المستوردة على حالتها النهائية ،كما تستفيد هذه المنتجات على المستوى المحلي من الضمان وخدمة ما بعد البيع ،ان المواد النصف المصنعة المستوردة لصالح الصناعات التركيبية تستفيد من تخفيض في المعدلات كما يلي:

أ- الحق الجمركي: حسب المادة 58 من قانون المالية لسنة 2000 و المواد 21 و 22 من قانون المالية التكميلي و المادة 03 من الأمر 02/01 فإنه يطبق 30 بالمئة بالنسبة ل skd و 5 بالمائة بالنسبة ckd.

ب- الرسم على القيمة المضافة : حسب المادة 51 من قانون المالية لسنة 2000 و المادة 21 من قانون المالية لسنة 2001 و المادة 11 من قانون الرسم على رقم الأعمال فإنه يطبق 19 بالمائة SKD و 9 بالمائة بالنسبة CKD

ان الحق الجمركي والرسم على القيمة المضافة يخص الأجزاء المسماة KITS المصرح بها بالنسبة لصنفيين من الصناعة وهذا من أجل ضمان مراقبة بأكثر فعالية كما أن المعدلات المفروضة على صناعة SKD تم رفعها بهدف دفع المنتجين الى صناعة CKD التي لها أكبر أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني .

أما بخصوص الإجراءات الواجب اتباعها للاستفادة من الامتيازات الجبائية الجمركية المتعلقة بالصناعات التركيبية فقد حددت بالمرسوم رقم 2000-74 المؤرخ في 20/04/2000.

ان قرارات تحديد المعدلات المنخفضة للحق الجمركي و الرسم على القيمة المضافة تكون نافذة لمدة سنة قابلة للتجديد وهي لا تمنح على مستوى مصالح الجمارك وانما علة مستوى وزارة الصناعة بحيث تقوم مصالح هذه الوزارة بعد دراسة ملف المعني و التحقيق في عين المكان باتخاذ قرار حول التقييم التقني للإمكانيات وطبيعة النشاط الإنتاجي حيث يدمج في صنف CKD أو SKD.

#### المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية المتعلقة بنشاطات المحروقات والنشاطات المنجمية.

ان الامتيازات الجبائية المرتبطة بنشاطات المحروقات تدخل في الإعفاءات من الحقوق و الرسوم الجمركية من أجل تطوير الإنتاج و الاستثمار والتضجيع من طرف الدولة كاستراتيجية موجهة للسوق الوطني أو المنتجات الموجهة لإعادة التصدير.

ان قطاع المحروقات يعد دائما قطاعا استراتيجيا هام في مجال الموارد الجبائية لدولة ومن أجل ضمان هذا المورد الهام فالدولة تعمل على تشجيع المورد ،انتاج وتجارة المحروقات- بترول، غاز وغيرها- تجدر الإشارة الى أن قطاع المحروقات دائما ينظم بقوانين خاصة lois spécifique بدأ من 1985 والذي استمر تطبيقه الى غاية 1971 -أمر 71-09 المؤرخ في 24/02/1971.

وفي هذا المجال أنشأت شركة سوناطراك بموجب المرسوم رقم 63-491 الصادر في 31 ديسمبر 1963 و عدل بواسطة المرسوم 66-296 المؤرخ في 22 سبتمبر 1966 والذي عدل حاليا بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 11/02/1998.

ان أول اصلاح لهذا القطاع كان طبقا للقانون رقم 86-14 الصادر في 19/08/1986 والذي عدل وتمم بواسطة القانون 91-21 الصادر في 1991.

أولا: الشروط العامة من أجل الاستفادة من الامتيازات الجبائية في مجال المحروقات.

للاستفادة من الإعفاءات من الحقوق و الرسوم الجمركية بالنسبة للمواد والتجهيزات المستوردة والتي تدخل في نشاط قطاع المحروقات يجب مراعاة الشروط التالية:

- طلب التصريح: ان الاستفادة من الاعفاء مرهون بالحصول على تصريح مسبق وهذا بناء على طلب المعني الذي يتقدم به لدى الهيئات المؤهلة قانونا لمنح هذا الامتياز .
- التزام المستفيد من الامتيازات: يجب على المستفيد الالتزام بجملة من التعهدات، لاسيما المتعلقة بعدم تغيير وجهة البضائع-يكون التعهد بالالتزام مكتوب يقرر باحترام الشروط الأساسي-
- التصريح المفصل: يجب أن يبين التصريح المفصل كل البيانات الضرورية وكذلك يرفق بكل الوثائق الضرورية خاصة ما يسمى بشهادة التخصيص 01 التي تستخرج من شركة سوناطراك
- احترام وجهة البضائع: ان قائمة البضائع المستفيدة من اعفاء الحقوق و الرسوم الجمركية محدد بواسطة القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07ديسمبر 1991،يجب أن تكون البضائع المستوردة موضوعة تحت نظام جمركي والذي يحدده :
- \*النظام القانوني للشركة.
- \* استعمال ووجهة البضائع.

انظر الملاحق تحتوي على نموذج لشهادة التخصيص

ثانيا: النظام الجمركي المرخص (Circulaire N05/DGD/CAB/D400/25JAN1997)

تدعي البضائع مستهلكة عندما تكون موضوع العرض للاستهلاك بإعفاء من الحقوق والرسوم ،المواد والتجهيزات الموجهة لإنجاز أشغال بترولية تكون حسب النظام القانوني للشركة المستوردة، معروضة للاستهلاك أو موضوعة تحت نظام قبول مؤقت.

المؤسسات الوطنية والشركات الأجنبية التي لها عقد امتياز منجمي أو عقد شركاء والتي لها فروع ،فمن أجل أتقوم بإجراءات الجمركة يجب أن تكون المواد و التجهيزات المستوردة والمذكورة في قائمة المواد التي تستفيد من الاعفاء من الحقوق و الرسوم أن تكون موضوعة تحت نظام القبول العرض للاستهلاك أو تحت نظام القبول المؤقت بإعفاء من الحقوق و الرسوم.

أما فيما يخص بالمواد والتجهيزات الغير مذكورة في القائمة التي تستفيد من الاعفاء من الحقوق والرسوم يمكن ان تكون:

- معروضة للاستهلاك مع دفع الحقوق والرسوم.
- توضع تحت نظام قبول مؤقت بدفع جزئي للحقوق و الرسوم هذه الأخيرة تحسب على أساس الاستهلاك الذي يستعمل على مستوى الإقليم الوطني.

المواد والأجهزة المستوردة من طرف المؤسسات التي تعمل بترخيص من الشركة الأم

في اطار تنفيذ العقد الذي مدته محددة مع الشركة الأم، يجب أن تكون موضوعة تحت نظام القبول المؤقت بإعفاء من الحقوق والرسوم عندما تكون هذه المواد والتجهيزات المستوردة المذكورة ضمن القائمة التي تستفيد من الاعفاء.

الكفالة la coution: المواد والتجهيزات الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت موجهة للاضغال والخدمات في مجال البترول تكون خاضعة للكفالة والتي معدلها محدد ب 5من مبلغ الحقوق و الرسوم المطلوبة.  
ثالثا: مراقبة وجهة البضائع.

التصريحات الخاصة بالعرض للاستهلاك و القبول المؤقت والتي تستفيد من اعفاء من الحقوق والرسوم يجب أن تكون مصحوبة بتعهد مخصص le ngagementdeffectation للاستعمال الخاص لحساب المؤسسة طبقا للقانون رقم 86-14 المؤرخ في 19/08/1986

عند نهاية الأشغال فان المواد والتجهيزات المستوردة الموضوعة تحت نظام العرض للاستهلاك أو القبول المؤقت يمكن أن يعاد تصديرها أو تكن تحت محل تنازل بعد ترخيص مسبق من طرف المدير الجهوي للجمارك المختص إقليميا للتنازلات المرخصة تخضع لدفع الحقوق و الرسوم والتي تحسب على أساس القيمة المتبقية للمواد و التجهيزات عند عدم الاستفادة من الاعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية طبقا للقانون رقم 86-14 ان عدم توجيه البضائع الى الوجهة المخصصة لها أو التنازلات غير المرخص لها تتابع وتقمع طبقا لأحكام قانون الجمارك.

تعتبر سوناطراك مصنع خاضع للمراقبة الجمركية(المادة 165، قانون الجمارك) حيث أنها تقوم بالبحث والتنقيب حول البترول، كمال أنها تقوم بالبحث والتنقيب حول البترول، كما تقوم بكل نشاطات الاستخراج التجميع المعالجة والتصفية، تجميع المحروقات الغازية والإنتاج وغيرها.

وهنا الجدير بالذكر أن دور الجمارك في هذا الاطار يتمثل في المراقبة المادية للمحروقات الكميات، الحجم، لكن المشكل هو أن الجمارك لا تقوم بتحصيل الجباية البترولية، اذ تقوم في هذه الحالة بمراقبة الامتيازات الجبائية الممنوحة وذلك من خلال مراقبة استخدام وجهة العتاد والتجهيزات المستوردة -نفس الشيء بالنسبة لشركات الأجنبية أو المستعملين الذين يستثمرون في هذا المجال غير أنها يجب أن تثبت لدى الجمارك بشهادة تخصيص التي تستخرج من المؤسسة الوطنية سوناطراك وتتم المراقبة كالتالي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة خاصة بالاستكشاف، البحث والاستغلال، حيث يتم استيراد البضائع والتي تدخل في نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية وهذا بوقف الحقوق والرسوم (المادة 166، قانون الجمارك)

المرحلة الثانية: ان المؤسسات التي قامت بالاستكشاف، البحث والاستغلال قد تجد البترول أولا تجد، حالة وجود البترول فان البضائع معفاة من الحقوق والرسوم، وحالة عدم وجود البترول فان البضائع المستوردة تقبل تحت نظام القبول المؤقت.

المطلب الثالث: الامتيازات الجبائية الممنوحة في اطار الصناعات الصيدلانية  
ان الجزائر تستورد حوالي 600مليون دولار من الأدوية، من أجل تدعيم تطوير الصناعة المحلية للأدوية تستفيد هذه الصناعة هي الأخرى من الامتيازات الجبائية الجمركية وهذا من اجل:

- تحسين المردودية الاقتصادية و المالية للمؤسسات النشطة في مجال صناعة الادوية
- جعل سعر الأدوية المصنعة محليا منافسة لتلك المستوردة من الخارج.
- ضمان توازن وعقلانية الأسعار.

جدول رقم 06: النفقة الضريبية في إطار الامتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع المحروقات

القيمة: بالمليون

السنوات	période 2012-2015					
	حجم الصادرات المعنية بالامتياز		النفقة الضريبية (دينار)			USD
	Dinars	USD	DD	TVA	TOTAL (DD&TVA)	
2012	784 051	10 109	42 250	64 240	106 490	1 373
2013	567 673	7 151	26 126	39 976	66 102	833
2014	539 756	6 700	24 956	38 354	63 310	786
2015	593 935	5 913	29 987	45 361	75 347	750
Total	2 485 415	29 874	123 319	187 931	311 250	3 742

- المصدر: المركز الوطني للإعلام والإحصاء.

جدول رقم 07: النفقة الضريبية في إطار الامتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع المناجم

القيمة: بالمليون

السنوات	période 2012-2017					
	حجم الصادرات المعنية بالامتياز		النفقة الضريبية بالدينار			USD
	Dinars	USD	DD	TVA	TOTAL (DD&TVA)	
2012	5 666	73	11	975	985	13
2013	4 626	58	29	805	834	11

2014	5 547	69	51	979	1 029	13
2015	2 956	29	33	518	551	5
2016	2 354	22	17	102	119	1
2017	417	4	11	71	81	1
Total	21 566	255	151	3 449	3 600	43

المصدر : المركز الوطني للإعلام والإحصاء

### المطلب الثالث : الامتيازات الممنوحة في ظل الصناعات الصيدلانية

ان المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001، تعفي المنتجات الكيماوية و العضوية الموجهة لصناعة الأدوية من الحقوق و الرسوم الجمركية ،وقد صدر المرسوم التنفيذي 01-309 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 تحدد كيفية تطبيق المادة 39 المذكورة أعلاه، وكذلك يحدد قائمة المنتجات المعنية.

جدول رقم : 08 النفقة الضريبية في ظل الامتياز الجبائي للصناعات الصيدلانية القيمة :بالمليون

السنوات	période 2012-2017						USD
	حجم الصادرات في إطار النظام التفضيلي		النفقة الضريبية (دينار)			TOTAL (DD&TVA)	
	Dinars	USD	DD	TVA			
2012	25 257	326	3 781	4 699	8 480	109	
2013	21 245	268	3 189	3 988	7 177	90	
2014	27 247	338	4 081	5 063	9 144	114	
2015	34 244	341	5 116	6 537	11 654	116	
2016	58 731	537	7 420	4 394	11 815	108	
2017	73 816	665	9 341	12 051	21 392	193	
Total	240 540	2 474	32 929	36 733	69 662	898	

المراجع:

1. Circulaire N05/DGD/CAB/D400/25JAN1997 .

2. ايدير قرسي ، التقنيات الجمركية ، طبعة 2013 ص 267

3. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 05 مارس

. 2017

4. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 05 مارس 2017

5. المادة 109 من قانون المالية 2018 .

6. المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017 .

7. المادة 12 -الفقرة 01 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار .

8. المادة 12 -الفقرة 02 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار .

9. المادة 13 - الفقرة 01 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار .

10. المادة 13 -الفقرة 02 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار

11. المادة 15 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار .

12. المادة 16 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار .

13. المادة 17 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار .

14. المادة 176 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2018 .

15. المادة 18 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار .

16. المادة 25 من قانون الرسم على رقم الاعمال لسنة 2018 .

17. المادة 28 مكرر من قانون الرسم على رقم الاعمال لسنة 2018 .

18. المادة 55 من قانون المالية لسنة 2007.

19. المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018 .

20. المادة 69 من قانون المالية سنة 2018.

21. المادة 70 من قانون المالية لسنة 2012 .

22. المادة 83 من قانون المالية لسنة 2000.

23. ملحق رقم 07 الخاص بالتعريف الجمركية سنة 2018 صفحة رقم 38. 41. Mise a jour (IX)Annexe n°07

tarif 2018 page38.41 /

24. ملحق رقم 09 الخاص بالتعريف الجمركية سنة 2018 صفحة رقم 51. 51. Mise a jour (XIV) Annexe n°09

tarif 2018 page 51/

25. ملحق رقم 12 الخاص بالتعريف الجمركية سنة 2017 صفحة 54 / 54. (XVI) du Annexe n°12

tarifdouanier 2017 page 54

26. ملحق رقم 12 الخاص بالتعريف الجمركية سنة 2018 صفحة رقم 56. 56. Mise a jour (XVI)Annexe n°12

tarif 2018 page56 /

27. ملحق رقم 13 الخاص بالتعريف الجمركية سنة 2017 صفحة 54 / 54. (XVI) du Annexe n°13

tarifdouanier 2017 page 54

28. ملحق رقم 13 الخاص بالتعريف الجمركية سنة 2017 صفحة 54 / (XVI) du / Annexe n°13  
tarifdouanier 2017 page 54

29. ملحق رقم 14 الخاص بالتعريف الجمركية سنة 2017 صفحة 54 / (XVI) du / Annexe n°14  
tarifdouanier 2017 page 54

30. ملحق رقم 14 الخاص بالتعريف الجمركية سنة 2017 صفحة 54 / (XVI) du / Annexe n°14  
tarifdouanier 2017 page 54

31. النص الكامل و تعديلاته للقانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير لسنة  
2017 و التضمن قانون الجمارك، المادة 16 - الفقرة (أ) منه - الطبعة الثامنة.